



اقليم كردستان - العراق
جامعة جيهان
كلية القانون والعلاقات الدولية
قسم القانون

الحماية الدولية للنزحيين داخليا



تقديم .م.م. ليلى عيسى ابوالقاسم

قد يتحول الملايين من الأشخاص سنويا إلى أشخاص نازحين داخليا، ينتهي بهم في أماكن أخرى داخل حدود دولتهم ، بحثا عن الأمن و الامان الذي افتقدوه بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسببها النزاعات المسلحة، او الظروف الطبيعية، او مشاريع التنمية.

وعلى هذه الأسباب يفقد السكان النازحين مساكنهم وممتلكاتهم. ويصبحون في حاجة ماسة لطلب الحماية و المساعدة من المجتمع الدولي بعد نقص او فقدان المساعدة من دولهم.

في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، للتخفيف من المعاناة التي يتعرضون لها.



مهاور السيمانار

المحور الأول- ماهية النزوح الداخلي.

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية النازحين داخليا.




ماهية النزوح الداخلي

أولاً- تعريف النزوح الداخلي:

بأنه تلك الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة، و الانتقال إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمن والحماية، نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح، أو حالات العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث من صنع البشر، دون أن يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم.

ثانياً- عناصر النزوح:

- 1- عنصر الحراك القسري
- 2- أن يكون الحراك ضمن الحدود الوطنية للدولة



حالات نزوح جديدة يناير/كانون ثاني - ديسمبر/كانون أول 2016	العدد الإجمالي للنازحين داخلياً بحلول نهاية عام 2016	
النزاع	6.9 مليون	40.3 مليون
الكوارث	24.2 مليون	؟

ثالثاً- تمييز النزوح الداخلي عن مختلف المفاهيم المتشابهة:

شخص حول العالم من النازحين قسراً أي ما يعادل تقريباً عدد سكان فرنسا **65.3 مليون**

3.2 مليون
طالب لجوء

40.8 مليون
نازح داخلياً

21.3 مليون
لاجئ



النزوح الداخلي

• يكون قسريا لادخل للشخص
فيه.

- اسبابه مفاجئة وطارئة,
- تحرك مجموعات بشرية هائلة
- من إقامتها إلى اماكن أخرى.
- البحث عن الامن و الحماية.
- صعوبة التحكم في هذه المجموعة.

التشابه في الاسباب
والاختلاف في الظواهر

الهجرة

- مغادرة الشخص أقليم دولته إلى دولة أخرى في أغلب الاحيان اراديا .
- بعد تدبير وتفكير مسبقين من الشخص .
- ان تكون اسباب اقتصادية أو شخصية وتتم عبر مراحل.






- الاختلاف بين وضع النازحين داخليا مع وضع اللاجئين
- النازحين يكون داخل موطنهم
- اللاجئين خارج حدود موطنهم.
- يمنح للاجئين حقوق خاصة بموجب وثائق خاصة.
- لا يمنح للنازحين حقوق خاصة

- التشابه بين وضع النازح داخليا وضع اللاجئين
- الاسباب الخارجة عن الارادة.
- الخوف من التعرض للأضطهاد

□ رابعا - آثار النزوح الداخلي أولا- آثار النزوح الداخلي على السكان النازحين:



انتشار السرقة
والتسول

انتشار
الامراض

تشرذم الاسر
و الاطفال

امتهان المهنة
التي تتنافى مع
الاخلاق و
الاداب العامة

حرمان النازحين
من مصادر
الرزق

مرض النازحين
القتل نتيجة
جتياز حقول
الألغام.

يؤدي النزوح إلى
تمزيق الروابط
الاجتماعية
والثقافية

عرض النازحين
على القتل نتيجة
القصف الجوي

ثانيا- آثار النزوح الداخلي على الدولة:

زيادة الضغط على المرافق
(التعليم- الصحة-
المواصلات - الخدمات
الآخرى)

تأثير السكان
النازحين على الحياة
السياسية في الدولة

اكتظاظ المدن
والمناطق الأخرى
التي نزح إليها السكان

خلل في التكوين
السياسي القاعدي
للمناطق التي تم منها
النزوح



الآليات الدولية لحماية النازحين داخليا

أولاً- آليات القانون الدولي الإنساني

ثانياً- آليات القانون الدولي العام السابقة لظهور وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998

ثالثاً- آليات القانون الدولي العام اللاحقة لظهور وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998

أولاً- آليات القانون الدولي الإنساني



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر



اللجنة الدولية لتقصي الحقائق-1991

ثانيا- آليات القانون الدولي العام السابقة لظهور وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، لعام 1998



□ هيئة الأمم المتحدة:

العامة:

بشأن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح
الداخلي عام 1998.

- قرارها رقم 2675 عام 1970
- القرار رقم 3318 عام 1971 (الارغام على
النزوح جنائية)
- القرار رقم 2792 /
- القرار رقم 51 / 950 / 1996 بشأن تكليف
منسق الاغاثة في حالات الطوارئ تفعيل التواصل
مع الوكالات لمساعدة النازحين داخليا.

دور مجلس الأمن:

- القرار رقم 1993 / 280
- القرار رقم 1994 / 47
- كمر مجلس الامن دعواه عام 2010 إلى
ضرورة إيجاد حلول دائمة لجميع الاشخاص
النازحين


المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تأسست المفوضية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 / 12 / 1949 تحت رقم 319(4) .

بدأت عملها لفترة محددة بالمازرة مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بضع اللاجئين بتاريخ 1 / 1 / 1951. بهدف مساعدة الأشخاص الذين كانوا لاجئين قبل 1951.

عام 1967 الحق بالاتفاقية بروتوكول أزال الحد الزمني لمجال اختصاص المفوضية التي أصبحت لها مهمة توفير الحماية و المساعدة لجميع اللاجئين الذين لم يعد بإمكانهم الاستئلال بحماية حكوماتهم عبر كافة أنحاء العالم، من خلال القيام بعمليات إغاثة ورعاية اللاجئين والقضاء على الأسباب الرئيسية التي تدفع للجوء.

الميزانية والإنفاق



الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية

ارتفع بنسبة

6% في عام 2016

السنة	العدد
2016	7,131,910
2015	6,753,569
2014	7,947,655



□ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا:

قام الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 بتعيين أول ممثل له يعنى بدراسة أسباب وعواقب النزوح الداخلي، وحماية ومساعدة النازحين داخليا، من خلال مراقبة مدى حجم الاهتمام الذي توليه الدول لهذه الفئة.

اسماء الممثلين:

- السيد «فرانسيس دينغ» (14 سنة 1992 – 2004).
- السيد «والتر كالين» عام (2004 – 2010).
- عام 2010 تم تغيير المنصب من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، إلى منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا.
تولي المنصب السيد «تسالوكا بياني» 2010

□ مهام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا:

- 1- وضع الأطر القانونية و المعيارية لحماية لنازحين داخليا الاستجابة لجميع احتياجاتهم.
- 2- إجراء البحوث و الدراسات لفهم احتياجات ومشاكل النازحين داخليا مع التركيز على أهم الاوضاع التي يعيشونها.
- 3- وضع كل الترتيبات المؤسسية الفعالة على المستوى الوطني و الدولي ، من اجل القضاء على جميع المشاكل التي تقف كعائق في وجه التمتع السليم بجميع الحقوق المقررة للنازحين داخليا.
- 4- رفع درجة الوعي بالمشاكل و المعوقات التي يعيشونها السكان النازحون داخليا، من خلال التحوار مع الحكومات والمنظمات وإجراء البعثات الميدانية.
- 5- توجيه اهتمام الرأي العام العالمي نحو المعاناة و المآسي التي يعيشها السكان النازحون داخليا.

ثالثا-آليات القانون الدولي العام اللاحقة لظهور وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998



مركز رصد النزوح الداخلي 1998



المحكمة الجنائية الدولية 1998

مركز رصد النزوح الداخلي

□ تعريف مركز رصد النزوح الداخلي:

يعتبر مركز رصد النزوح الداخلي، المعروف سابقاً بأسم «المشروع العالمي للنازحين» منظمة لا تسعى إلى الربح، وتهدف لمراقبة جميع عمليات النزوح الداخلي عبر العالم، أنشأ هذا المركز بناءً على طلب تقدمت به هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس اللاجئين النرويجي عام 1998.



□ دور مركز رصد النزوح الداخلي في مجال حماية النازحين داخليا:

- 1- رصد جميع حالات النزوح الداخلي الناجم عن الصراعات المسلحة، العنف المعمم، او انتهاكات حقوق الانسان الكوارث الطبيعية و المشاريع الانمائية وعرضها على المجتمع الدولي.
- 2- دعم وتعزيز الاستجابات الوطنية والدولية لجميع مسائل النزوح الداخلي عبر العالم، والمساهمة في تشجيع إيجاد الحلول الدائمة للنازحين داخليا، سواءا من خلال العودة الإندماج ، او التوطين.
- 3- إجراء الابحاث التحليلات والاحصاءات من خلال جمع المعلومات من الحكومات الوطنية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والتقارير الإعلامية، والبعثات الميدانية التي تجوب المناطق التي مسها النزوح.
- 4- التدريب وتعزيز القدرات في مجال حماية حقوق النازحين داخليا.
- 5- المساهمة في وضع المعايير والتوجيهات بشأن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم.

المحكمة الجنائية الدولية

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النازحين داخليا:

إن دور المحكمة الجنائية الدولية يتجلى في ملاحقة مرتكبي المخالفات و الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وفي مجال حماية النازحين داخليا، بادرت المحكمة للقيام بالعديد من الأنشطة العملية التي يتبين من خلالها استعدادها لمعاقبة جميع الاشخاص المتسببين في جرائم النزوح الداخلي للسكان المدنيين ، ومنها:

- تلقى المدعي العام 2004 اول قضية من الكونغو ومن بينها النزوح الجبري للسكان وصل إلى (2.3) مليون وباشرت التحقيق فيها.
- قضية اقليم دارفور بالسودان نزوح (2.4) مليون نازح . التي اصدر فيها مجلس الامن قرار رقم 1583 عام 2005 يقضي باحالة الوضع في المنطقة لمحكمة الجنائية الدولية.
- وبعد التحقيق والاحالة اصدرت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار امر بالقبض لأول مرة في تاريخها، في حق الرئيس السوداني عمر البشير في 4 / 2009. استنادا لنص المادة (25) فقرة (3) (أ) من النظام الاساسي للمحكمة.



شكرا على حسن استماعكم

